

مكتب نعوم فرح للمحاماة

هاتف + 961 3 + 961 5 957600
713671
فاكس + 961 5
952078
e-mail lawfarah@lawfarah.com
صندوق بريدي 16
7055
الأشرفية بيروت 1100
2180

لبنان

في 14 آذار 2019

(رط /وف/ب.ض. 19-01)

جاناب محكمة إستئناف الجناح في بيروت المحترمة

إستئناف بواسطة

حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت المحترم

المستأنفون:

1- الشيخ بيار يوسف الضاهر

2- شركة "المؤسسة اللبنانية للإرسال أنترناشيونال ش.م.ل."

(LBCI)

وكيلهم المحامي نعوم

3- شركة LBC Overseas Ltd

فرح

المستأنف عليها:

وكيلها الأستاذ نجيب

- "القوات اللبنانية"

ليان

والمستأنف عليهم:

وكيلته الأستاذة لارا

- الدكتور ريف سعيد البستاني

كرم البستاني

وكيلاها الأستاذ

- شركة PAC Ltd (قيد التصفية)

جوزيف زغيب

والأستاذة أليين شقير

221/

وكيلاها الأستاذة

- تفليسة شركة / PAC Ltd فرع لبنان

مي سالم

والأستاذ بيار

حرب

- شركة Lebanese Media Holding (LMH)

- شركة Lebanese Media Company (LMC)

- شركة XYZ Ltd

- شركة LBC SAT

- شركة LBC + Ltd

- شركة LBC sal

الحكم المستأنف: الصادر وجاهياً بحق المستأنفين بتاريخ 2019-02-28 عن

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بالدعوى رقم

2012/1497، في شقه المتعلق برّد طلبهم بالزام المستأنف

عليها بتسديد بدل عطل وضرر لهم سنداً للمادة

198/(2)/أ.م.ج.

(نسخة عن الحكم المستأنف مرفقة ربطاً)

مستند رقم 1

عدد المرفقات : (1)

مقدمة

نود التنويه في المستهل الى أن استئنافنا الحاضر محصور بالشق من الحكم المستأنف القاضي برد طلب العطل والضرر.

الا أنه وبالنظر لطبيعة هذا النزاع والمدة الطويلة التي استغرقها والتغطية الإعلامية التي واكبته بعد صدور الحكم على نطاق واسع، سواء بتحيز أم بموضوعية عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي أحدثت لغطاً من نواح مختلفة، حسبنا توضيح بعض النقاط رغم عدم علاقتها بتقنية هذا الاستئناف، تبديداً لكل التباس.

فمن ناحية أولى، استوقفنا في سياق هذا الحكم عبارة مفادها أن "الميليشيا كانت كغيرها من الميليشيات تسعى الى تقسيم البلد وتمارس الاقتتال الطائفي بين أبناء الوطن الواحد"!! (ص 104 من الحكم)

فمع التأكيد على أن هذه العبارة لا تؤثر في نتيجة الحكم، الا أن الرد عليها هو واجب معنوي وأخلاقي توضيحاً لحقيقة تاريخية:

فالقاضية مصدرة هذا الحكم، وعلى الرغم من جهودها لبحث مرحلة جداً متشعبة بالأحداث (بما فيها الأسباب البعيدة والمباشرة لاندلاع الحروب في لبنان في مرحلة أواخر الستينات وانتشار الميليشيات في الثمانينات وما قبل) الا أن استعمالها لهذه العبارة التي أعطت من خلالها الميليشيا طابعاً تقسيمياً

وطائفيًا هو في غير محله، ربما لعدم معاشتها تلك المرحلة تبعاً لعامل السن.

وبالتالي، ان الكلام عن تقسيم البلد، لا يمكن القبول به، خاصةً بالنسبة لـ "ميليشيا القوات اللبنانية" المنحلة والتي كان لكاتب هذه الصفحات شرف الانتساب لها، وهي مجموعة ولئن كانت، كما أكدته الحكم بصريح النص، غير نظامية وغير مجازة من الدولة وخارجة عن إطار الشرعية ولا يمكن اعتبارها حتى من الجمعيات الفعلية القابلة لاكتساب الشخصية المعنوية، الا أن هذه الميليشيا كانت تتمتع بشرعية النضال والمقاومة ضد الاحتلال، وتحقيقاً لأهداف وطنية هي أبعد ما تكون عن غايات التقسيم. أبرز دليل هو مشروع الرئيس الشهيد بشير الجميل الذي حمل شعار الـ 10,452/كلم 2 واستشهد من أجله.

ومن ناحية ثانية، سمعنا الكثير عن "تسييس" هذا الحكم، وهذا ما لا يمكن السكوت عنه أيضاً، إذ أن الكلام الوارد فيه بموضوع الميليشيات لم يتناول حصراً "ميليشيا القوات اللبنانية"، بل جاء شاملاً كافة الميليشيات التي كانت في تلك المرحلة التاريخية موجودة على الأراضي اللبنانية على اختلاف مشاربها وانتماءاتها العقائدية والطائفية والمذهبية والجغرافية.

فما قاله الحكم عن "الميليشيا" قصد به كافة الميليشيات التابعة لأحزاب مختلفة من حركة أمل الى الحزب التقدمي الاشتراكي الى الحزب الشيوعي الى حزب المردة وغيرها وغيرها، وليس "ميليشيا القوات اللبنانية" وحدها فقط.

مما يستنتج أن الحكم لم يصوّب على "ميليشيا القوات اللبنانية" بنوع خاص، وبحجة أولى على "جمعية القوات اللبنانية" المستأنف عليها وهي ليست من الميليشيات.

وفي مطلق الأحوال، ان هذه النقاط التي أردنا توضيحها قطعاً لأي لغط، لا علاقة لها بالمسائل المطروحة للبت، فسواء كانت "ميليشيا القوات اللبنانية" نشأت للتقسيم أم لم تنشأ للتقسيم، فهذا لا علاقة له بموضوع البحث الدائر حول جرم

إساءة الائتمان المنسوب زوراً للمستأنفين، وبالتالي على السؤال المطروح:

هل هذا الجرم متحقق أم غير متحقق؟

وقد أصاب الحكم المستأنف في الجواب والتوصل الي أن هذا الجرم غير متحقق، وبالتالي ابطال التعقبات بحق المستأنفين، الا أنه أخطأ في رده لطلب العطل والضرر الناشئ عن هذه الدعوى الكيدية التي ألحقت بالغ الضرر بالمستأنفين على كافة الأصعدة النفسية والمعنوية والمادية.

وهذا ما سنتناوله حصراً ضمن هذا الاستئناف، من دون التوقف عند بعض العثرات والأخطاء التي اعترت هذا الحكم من نواح مختلفة غير مؤثرة في النتيجة، والتي سيكون لنا عند الاقتضاء مجال بحثها ومناقشتها ملياً.

وندلي بما يلي:

الفقرة الأولى: في الشكل

بما أن المادة 214/أ.م.ج أجازت للمدعى عليه إستئناف الحكم الوجيه في مهلة 15 يوماً من تاريخ صدوره،

وبما أن الحكم المستأنف صدر وجاهياً بحق المستأنفين بتاريخ 2019-02-28،

لذلك، يكون الإستئناف الحاضر بتاريخ وروده وتسجيله في قلم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً سائر شروطه الشكلية، مما يستوجب قبوله شكلاً.

الفقرة الثانية: في الأساس

تنص المادة 198/أ.م.ج. على ما يلي:

"إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً جزائياً أو أنه معفي من العقاب أو غير معاقب عليه بالحبس أو أن الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من أسباب زوالها أو أن الدعوى سقطت لسبب من أسباب سقوطها فيحكم بإبطال التعقبات في حق المدعي عليه ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً.
تراعى أحكام المادة السابقة في طلب بدل العطل والضرر."

أما المادة السابقة التي عطف عليها هذه المادة، أي المادة 197/أ.م.ج.، فتتضمن في فقرتها الأولى على أنه عند الحكم ببراءة المدعي عليه، على القاضي أن يقضي له على المدعي الشخصي بعطل وضرر إذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي.

وبالتالي، متي ثبت أن الدعوى المقدمة من المدعي الشخصي تشكل تجاوزاً في استعمال حق التقاضي، وجب الحكم على هذا الأخير بالتعويض للمدعي عليه.
بالعودة الى القضية الراهنة، من الثابت من المذكرات المقدمة بداية من المستأنفين في هذه الدعوى أمام القاضية المنفردة الجزائية، وآخرها المذكرة المقدمة بعد اختتام المحاكمة بتاريخ 04-02-2019، أن المستأنفين طلبوا إلى جانب إبطال التعقبات بحقهم سنداً للمادة 198(1)/أ.م.ج.، إلزام المستأنف عليها "القوات اللبنانية" بتسديد مبلغ لا يقل عن 5,000,000/د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي) لكل واحد من المستأنفين سنداً للمادة 198(2)/أ.م.ج.، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية، التي ألحقها بهم جراء هذه الدعوى الافتراضية التي طالت سمعتهم وكرامتهم ومكانتهم وصورتهم الشخصية والمهنية والاجتماعية، وكل ذلك قد تحقق مع بعد جغرافي امتد إلى الدول العربية ودول الانتشار اللبناني والعربي، بالنظر لخصوصية الدعوى وهوية وشخصية أطرافها، كما وباستمرار في الزمن بشكل أدى إلى تفاقم الأضرار وزيادتها أضعاف الأضعاف.

إلا أن الحكم المستأنف قضى بردّ هذا الطلب، معللاً ذلك بـ"انتفاء شروطه في ضوء التعليل المبسوط أعلاه" في الحكم نفسه.

في حين أنه لا يتبيّن من حيثيات هذا الحكم أنه قدّم أي تعليل لردّه طلب العطل والضرر وبالتالي لنفيه التجاوز في إستعمال حق التقاضي، وإن جلّ ما قدّمه هو لنفي عناصر جرم إساءة الإئتمان ولإبطال التعقبات فقط .

الأمر الذي يجعله مستوجباً الفسخ في شقه المتعلّق برد طلب العطل والضرر، لفقدانه التعليل من جهة، ولتجاهله من جهة ثانية الإساءة البالغة التي تسببت بها هذه الدعوى للمستأنفين نتيجة تجاوز المستأنف عليها حقها في التقاضي بوجههم وادعائها بحقهم زوراً وافتراءً، وفق ما سنفصّله تباعاً:

أولاً: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لفقدانه التعليل في ردّه طلب العطل والضرر الذي يشكّل خلافاً في البيانات سنداً للمادة 537 (12)/ا.م.م.:

كما أشرنا إليه أعلاه، إكتفى الحكم المستأنف لتبرير ردّه طلب المستأنفين إلزام المستأنف عليها بالعطل والضرر، بالإحالة إلى التعليل الذي أورده في طيّاته.

إلا أنه من مراجعة حيثيات الحكم، تحديداً من الصفحة 83/ ولغاية فقرته الحكمية ص 112/، يتبيّن أنها جاءت بمجملها خلواً من أي تعليل يبرّر ردّ طلب العطل والضرر، إذ تمحورت جميعها حول مسألة انتفاء أركان الجرائم المدعى بها، من خلال عدّة عناصر استندت إليها المحكمة لتكوين قناعتها وشرحتها بأسهاب في حكمها، توصلاً عن حق لإبطال التعقبات عن المستأنفين.

فالحكم المستأنف في كل ما عرضه من أسباب وحجج على مدى حيثياته لمناقشة الافتراءات المساقة من المستأنف عليها بحق المستأنفين، لم يعلّل ردّه لطلب العطل والضرر، وهو لئن كان قد

توصّل من ضمن حيثيته الأخيرة الى رد الطلب المذكور فلأنه اعتبره مشمولاً بكل بحث زائد أو مخالف.

ويكون الحكم في ذهابه على هذا النحو الى رد طلب العطل والضرر دون تعليل مكتفياً بالأحالة الى انتفاء العناصر الجرمية، قد أشمل واتسم بالعمومية وعدم الدقة، إذ أن طلب العطل والضرر لتجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي سنداً للمادة 197/أ.م.ج. له مفهومه الخاص وأسبابه الخاصة والمستقلة عن كل طلب آخر متعلق بالأساس، تحديداً في ما يتعلق بتكوّن أم عدم تكوّن عناصر الجرم المدعى به.

فأبعد من المسألة المتعلقة بعدم صحة وعدم قانونية الادعاء تبعاً لعدم تحقق عناصر الجرم موضوعه، يكون التجاوز ناشئاً عن تجاوز المدعي حقه في التقاضي، بشكل يدلّ على سوء نيته ومعرفة المسبقة ببراءة المدعي عليه، ورغم ذلك يتقدم بالادعاء عليه.

وهذا ما لم يبحثه بتاتاً الحكم المستأنف، الذي خلط بين ادعاء المدعية بجرم إساءة الائتمان وبين طلب المستأنفين بالعطل والضرر، ففضى بإبطال التعقبات ورد طلب العطل والضرر دون تعليل، مغفلاً عنصر سوء النية الموجب للتعويض، الذي سنأتي عليه في ما يلي بالتفصيل.

بناءً عليه،

وبما أن الحكم المستأنف قد فصل في جهات عديدة من النزاع وجاء خالياً تماماً، رغم إثباته زيف الوقائع والحجج التي زعمتها المستأنف عليها، من أي تسبب أو تعليل لجهة رده طلب إلزامها بالعطل والضرر،

لذلك، يكون هذا الحكم في رده لطلب العطل والضرر فاقداً التعليل وغير مبرّر على الاطلاق، مما يشكل خللاً في بياناته الجوهرية سنداً لأحكام القانون العام، المادة 537 (12)/أ.م.ج.، مما يستوجب فسخه لهذا السبب .

**ثانياً: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لتجاهله الإساءة
المعنوية والمادية البالغة التي تسببت بها هذه الدعوى
للمستأنفين ورد طلبهم بالعتل والضرر سناً للمادة 198
المعطوفة على المادة 197/أ.م.ج.**

بالعودة الى وقائع هذه القضية يتبين أن المستأنفين لم يرتكبوا أي جرم جزائي بحق المستأنف عليها المدعية، لا سيما ما ساقته بحقهم في شكواها من جرائم إساءة الإئتمان والإحتيال وتخبئة وتهريب الأموال، وقد ثبت هذا الأمر من خلال حيثيات الحكم المستأنف، مما يعني أن ادعاء المستأنف عليها بوجه المستأنفين لا يستند إلى أي مبرر واقعي أو قانوني.

الا أن هذا الادعاء، وعدا عن أنه غير مبرر قانوناً ومستوجب الرد لعدم توفّر العناصر الجرمية كما انتهى إليه الحكم، قد اتّسم بالكيدية ملحقاً بالمستأنفين بالغ الضرر، وهذا ما نشرحه كالتالي:

1- أسست المدعية ادعاءها على مخطّط انتهجت من خلاله انكار عقد البيع وكل ما يحيط بعقد البيع وكل علم بعقد البيع المنظم في 1992 بين الدكتور جعجع والموكل الشيخ بيار الضاهر.

ان تركيبة الدعوى قامت على هذا الانكار، بغية ابعاد شبح هذا العقد الذي حقق انتقالاً لأموال وديون وموجودات واسم وشعار LBC الى الشركة الجديدة LBCI مقابل ثمن.

وقد خطّطت المستأنف عليها لهذه التركيبة من خلال استراتيجية تعمّدت من خلالها حشد الأوصاف والأفعال الجرمية التي ساقتها بحق المستأنفين وغيرهم من المدعى عليهم بدايةً في مرحلة التحقيق، من إساءة ائتمان، واحتيال، وتخبئة الأموال، وتهريب الأموال،

وكل ذلك قد بنته على عقد 1992 الذي وصفته بـ " الفعل الجرمي الأساسي في العملية ككل " وبأنه "مخطط وضع يد واختلاس وتحويل الأموال والموجودات واخفائها وكتمها لاضاعة كينونة ومعالم التلغزيون".

ان هذا الوصف الذي وضع المستأنفين أمام مخطط جرمي خطير ومتشعب بأطرافه وأفعاله ووسائله وظروفه وأهدافه، محوره عقد 1992، هو ثابت في الشكوى وما تلاها من مذكرات مقدمة من المسـتأنف عليها خلال مرحلة التحقيق.
يراجع لطفاً:

- الشكوى أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت (ص 14- 15- 16- 22- 23- 30)
- مذكرتها أمام قاضي التحقيق في بيروت 2010-6-17 (ص 4 و 5)
- مذكرتها أمام قاضي التحقيق في بيروت 2010-7-23 (ص 5)

أما ومع تطوّر المراحل ومسار التحقيقات والمناقشات التي تلت صدور القرار الظني في 14-10-2010 الذي ظنّ بالشيخ بيار الضاهر بجرم المادة 672/670/عقوبات ومنع المحاكمة عن باقي المدعى عليهم من المساهمين في LBCI، إذا بهذا المخطّط يتداعى لتحلّ محلّه استراتيجية جديدة أحدثت تعديلاً جذرياً في كل التركيبة، لا بل تعديلاً مناقضاً لكل البناءات السابقة.

أمام هذا التعديل الذي قضى على كل معالم الدعوى متبنياً اتجاهها معاكساً، لم نعد نعرف أين هي الدعوى وأين هي المدعية منها، بحيث أن عقد 1992 الذي بدأ مع الشكوى عملاً جرمياً أساسياً تفرّعت عنه أعمال جرمية وتأسيس شركات ذات طابع جرمي بهدف الانقراض على أموال القوات اللبنانية في التلفزيون ، إذا به يصبح عملاً "صورياً" وتمويهياً للحفاظ على مصالح القوات اللبنانية وحماية ملكيتها في " التلفزيون عن مخالف السلطة وحربها الضروس على القوات اللبنانية " !! وإذا بهذه الشركات تصبح ضرورة ملحة لعمل "التلفزيون" وتطويره وتشجيع نشاطه !!!...

وجهتان متعارضتان ومتضاربتان ومتناقضتان عكسته الخطة الجديدة التي مشّت في ركب " الصورية"، التي شكّلت تحوّلاً جوهرياً وجذرياً في مسار الدعوى من مشرقها الى مغربها، أي من هجوم على عقد 1992 الذي تأسست عليه الدعوى ووضعته

المدعية في مرمى الاتهامات وأبشع الأوصاف الجرمية مع كل ما تلاه من أعمال تجارية لاحقة وتأسيس شركات، الى اعتراف واضح بهذا العقد الذي لم يعد في الدعوى عملاً سرياً وجرمياً حاصلاً خلسةً وعلى غفلة من "القوات اللبنانية"، بل أصبح عملاً صورياً بعلم ومعرفة "القوات اللبنانية" وحمايةً لمصالحها، ومثله الشركات ممن طالهم الادعاء، التي أصبحت في نهاية المطاف ذات أهداف إنمائية وتطويرية متممة لعمل "التفزيون".

يراجع لطفاً للوقوف على هذا التحول الجذري:

- * استدعاء النقص المقدم من المدعية أمام محكمة التمييز الجزائية تاريخ 2012-3-13
- * مذكرتها " انفاذ قرار اعدادي وفي الأساس" أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت تاريخ 2017-3-7
- * مذكرتها بعد ختام المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت 2018-1-20
- * مرافعتها الخطية أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت 2018-10-12 (ص 14)

فبمعزل عن طبيعة وماهية عقد 1992 بحد ذاته، من حيث كونه بيعاً حقيقياً وناجزاً لقاء ثمن خلافاً لما ورد في الحكم، والذي سيكون لنا حوله عند الاقتضاء البحث الملائم، اللافت أن هذا الحكم، وعدا عن الخطأ الذي وقع فيه في مقارنته وتوصيفه لهذا العقد الذي لم يجد فيه بيعاً خلافاً للثوابت، قد أغفل أموراً بمنتهى الحسم، اذ لحظ التلاعب المكشوف في وقائع الدعوى من قبل المدعية والتغيير السافر في بناءاتها، ورغم ذلك لم يلحظ تعسفها بحق المستأنفين ورد طلب العطل والضرر.

وهذا ما بدا جلياً من خلال تأكيد الحكم على حصول عقد 1992 "حتماً بعلم ومعرفة الدكتور جعجع، وذلك بالرغم من انكاره" (ص 84 من الحكم)، كما لحظ التحول المريب في الدعوى من هذه المسألة، سواء ما يتعلّق بهذا العقد أم ما قام به الشيخ بيار الزاهر عقب تنظيمه من أعمال تجارية وتأسيس شركات:

" ان الجهة المدعية التي اسندت شكواها في الأساس الى عقد التفريغ الحاصل بتاريخ 1992-6-30، معتبرة أن المدعى عليهما الزاهر والبستاني قد أساءا الأمانة، من خلال

العقد المذكور باعتباره انطوى على ا فراغ الشركة من موجوداتها وتحويلها الى شركة أخرى، ومن خلال تخمين تلك الموجودات بأقل من قيمتها الحقيقية، ومن خلال ادخال مساهمين جدد الى الشركة لم يؤدّ بعضهم أية مساهمة فعلية فيها، ومن خلال تأسيس الشركات التابعة، قد انتهت في مذكراتها المقدمة أمام المحكمة، وتحديدًا تلك المؤرخة في 24-2-2014 و 7-3-2017 و 18-12-2017 الى اعتبار المدعى عليه قد تمكّن ، من خلال الأفعال التي اعتبرتها أساساً مكوّنة لجرم إساءة الأمانة، من تطوير التلفزيون، والاستحصال على ترخيص لل بث وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم 94/382، وانشاء شركات تابعة له اعتبرت أن انشاءها كان ضرورياً لبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الاعلام " (ص 85 من الحكم)

أيضاً:

" وحيث أن ما يعزّز هذا التوجه هو أن المدعية التي تطالب باستعادة التلفزيون ومكتبة الأفلام في إطار الدعوى الراهنة، قد عادت وأقرت بأن ادخال مساهمين جدد الى الشركة وتأسيس شركات تابعة لها قد جاء تلبيةً للشروط المفروضة بقانون الاعلام المرئي والمسموع ولحاجات البث الفضائي وللحفاظ على ملكيتها ... " (ص 93 من الحكم)

الا أن هذا الحكم ورغم كل ما تقدّم حول هذا التقلّب (الفضيحة)، الذي يفرغ الدعوى من كل ذرّة من المصدقية ويكشف مدى الاختلاق والتحويل والتحريف للحقائق من قبل المدعية وبمنتهى الخفة وسوء النية، قد مرّ على هذا الأمر الذي يجعل الدعوى مثلاً للتعسف والتجاوز في استعمال حق التقاضي، ولم يرتّب عليه النتائج القانونية الملائمة، وهو حين أبطل التعقبات بحق الموكلين لم يحكم لهم ببطل العطل والضرر، ورد هذا الطلب الذي اعتبره من المسائل الزائدة والمخالفة، مما جعل مخطئاً ومستوجباً الفسخ.

2- لم يلحظ أيضاً هذا الحكم تطوّراً آخر بمنتهى الدلالة على حقيقة هذه الدعوى والنوايا المبيّنة من ورائها، التي تشكّل خروجاً عن حسن استعمال حق التقاضي وأصوله وغاياته، حيث يتبيّن أنها لم تأت إلا كوسيلة للضغط والتهويل على الشيخ بيار الزاهر وبنوايا ابتزازية بامتياز.

وهذا ما ثبت دون منازع من خلال تقليص دائرة الادعاء بصورة تراجعية ليصبح بالنهاية محصوراً بهذا الأخير دون غيره من المساهمين في LBCI التي تدعي المستأنف عليها تضليلاً ملكية كامل أسهمها:

فمن الوقوف على مسار الدعوى، يتبيّن بالفعل أن هذه الأخيرة التي تصوّر نفسها مالكة كامل أسهم شركة LBCI ضمن مسمّى "التلفزيون"، قد اختارت بدايةً وعند تقديمها بشكواها أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت حصر ادعائها بالشيخ بيار الزاهر وبعض المساهمين في هذه الشركة، كل من السيدات والسادة مرسال يوسف الزاهر ورندا كميل سعد ورولا كميل سعد وريما كميل سعد وايمان كميل سعد ومارون أوسكار جزّار وصلاح الدين عسيّران ومروان سليم خير الدين، ومعظمهم من أفراد عائلة الشيخ بيار الزاهر الذين يمثلون معه ما مجموعه 55,1% من ملكية الأسهم في LBCI، بحيث أن الادعاء لم يشمل المساهمين الباقين من مالكي الأسهم في الشركة الذين يمثلون 44,9%، رغم أن المستأنف عليها تدعي ملكيتها لكامل الأسهم 100% وتطالب بإستردادها بالكامل .

وأكثر من ذلك، يتبيّن أن المستأنف عليها، وبعد صدور القرار الظني عن قاضي التحقيق في بيروت في 14-10-2010، الذي ظنّ بالشيخ بيار الزاهر ومنع المحاكمة عن المساهمين المدعى عليهم المذكورين، لم تستأنف هذا القرار لجهة منع المحاكمة عن هؤلاء الأشخاص، فأصبح ادعاؤها مصوّباً ضد الشيخ بيار الزاهر وحده مالك 9% من أسهم LBCI، وهذه مفارقة ملفتة لم تستوقف الحكم المستأنف تأكيداً على كيدية هذه الدعوى وأهدافها الابتزازية .

فهذا التصويب على الشيخ بيار الزاهر، المترافق مع التدرج في الإدعاء الذي بدأ مع تقديم الشكوى ضد مالكي 55,1% من الأسهم، أي مع استثناء 44,9%، ثم عاد ليتقلص بعد صدور القرار الظني إلى 9%، يكفي لوحده للدلالة على هشاشة كل ما تدّعيه المستأنف عليها من ملكية لها في LBCI، وهي نفسها غير مقنعة به، وهي إن ادّعت ضد الشيخ بيار الزاهر وأفراد عائلته، ومن ثم حصرت إدعاءها به وحده، فعلى سبيل الضغط عليه في محاولة لإخضاعه وحمله على تقديم التنازلات، الأمر الذي أثبت فشله على مرّ مراحل هذه الدعوى على مدى سنوات .

3- والأخطر من كلّ ما تقدم، تقدّم المستأنف عليها بدعواها مع علمها في قرارة نفسها بعدم ملكيتها هي كجمعية منشأة في 2005 ومختلفة عن "ميليشيا القوات اللبنانية" المنحلة لما تسمّيه "التلفزيون"، وبالتالي عدم صحة كل ما ادّعت من أضرار عن أفعال نسبتها زوراً للمستأنفين بذريعة "اختلاس أموال التلفزيون واذابته وإضاعة معالمه..."،

وكل هذا، بغض النظر عن عدم صحة ما تدّعيه المدعية أساساً جملة وتفصيلاً، لا يعنيتها، بل يعني أفراداً ومسؤولين من عداد هذه الميليشيا المنحلة من الذين استمروا بعد حلّها في القيام ببعض الأنشطة خارج أي إطار حزبي مرخص له.

فاستمرار الدكتور ججع في الظهور كرئيس لهذه الميليشيا المنحلة والأمر والناهي في شؤونها الي حين إدخاله السجن في 1994 هو حقيقة للتاريخ، أقرّ بها هذا الأخير خلال استجوابه أمام القاضي المنفرد الجزائي في جلسة 2018-6-22 من خلال تأكيده على بيعه السلاح للجيش اللبناني بالتنسيق مع الرئيس الشهيد رفيق الحريري (ص 155 من المحضر)،

مع العلم أن هذه الصفقة قد تمّت في 1991-5-25، أي منذ ما قبل تأسيس حزب القوات اللبنانية/فؤاد مالك وحصوله على العلم والخبر في 1991-9-10، وزد على ذلك أنه وبعد حصول هذا الحزب على العلم والخبر بالتاريخ المذكور لم تسجّل هذه الصفقة في دفاتره، مما يؤكّد أكثر وجود ما تبقى من الميليشيا المنحلة بصورة منفصلة تماماً عن هذا الحزب المنشأ في أيلول 1991،

وهذه الآلية في بيع سلاح الميليشيا المنحلة قد طبقت هي ذاتها بعد بضعة أشهر، حين جرى التفاوض بين الدكتور ججع والشيخ بيار الضاهر على بيع أموال وموجودات LBC مع الاسم والشعار الى شركة جديدة يملكها بالكامل الشيخ بيار الضاهر، والذي تكرر بعقد البيع بين LBC و LBCI في حزيران 1992.

كما وعلى غرار الصفقة التجارية ببيع الذخيرة في أيار 1991 والتي لم تسجل في دفاتر الحزب، لم يسجل هذا البيع في دفاتر الحزب، رغم نشأته قبل انجاز الصفقة.

ان كل ما في الدعوى يوجه الى الجزم بأن المدعية الجمعية المنشأة في 2005 والحائزة على العلم والخبر هي غير "ميليشيا القوات اللبنانية" كمجموعة غير نظامية كان يرأسها الدكتور ججع، وان تقدمها بهذه الدعوى رغم ذلك للمطالبة بحقوق مزعومة عن هذه الميليشيا لم يأت الا بالاستغلال لوحدة الاسم بسوء نية واضحة:

أ- لقد بات ثابتاً في الدعوى الاختلاف التام في الـ DNA التكويني فيما بين "ميليشيا القوات اللبنانية" التي كانت موجودة في مرحلة ما بين السبعينيات والثمانينات، وكل جمعية أنشئت تحت اسم "القوات اللبنانية" بعد حل الميليشيات بموجب اتفاق الطائف في 1989، سواء جمعية "حزب القوات اللبنانية" (فؤاد مالك) المنشأة في 1991 أم الجمعية المدعية "القوات اللبنانية" المنشأة في 2005، والممثلة برئيس هيئتها التنفيذية الدكتور سمير ججع، وهذا الاختلاف هو في الواقع اختلاف عضوي تام في الهيكلية والأشخاص والوسائل والغايات والعقيدة،

وأكثر من ذلك ان هذه "الميليشيا" لم تكن أساساً من فئة الجمعيات ولا حتى الواقعية منها القابلة في يوم من الأيام لاكتساب الشخصية المعنوية، لخروجها عن سيادة الدولة وافئنتها على امتيازاتها الحصرية من جيش وقوى مسلحة monopole de la (force armée) ،

وقد تم حلها لهذا السبب مثل غيرها من الميليشيات على الساحة اللبنانية بموجب وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها مجلس النواب بتاريخ 5-11-1989، ولاحقاً بموجب التعديلات الدستورية، بحيث أن

هذه المجموعة التي لم يكن لها منذ الأساس أي وجود قانوني قد زالت بالحل بمفاعيل فورية وحكومية، واستمرّ الدكتور جعجع في الظهور والتعاطي عنها بعد حلّها.

وهذه المسألة التي تناولناها باسهاب في الدعوى قد سعت المدعية بسوء نية الى الالتفاف عليها، مستغلةً وحدة التسمية " القوات اللبنانية" ايهاً بوجود وحدة كاملة ومتكاملة بين "ميليشيا القوات اللبنانية" المنحلة وجمعيات القوات اللبنانية التي نشأت بعد حلّها وحازت على العلم والخبر، بشكل يكشف السيناريوهات الوهمية التي اختلقها في الدعوى تضليلاً للعدالة،

وما يعقد سوء نية المدعية هو تقدمها بهذه الدعوى وهي عالمة بانتفاء الوحدة بينها وبين "ميليشيا القوات اللبنانية"، وسعت رغم ذلك الى محاولة إنعاش هذه " الميليشيا" واعادتها الى الوجود واعتبار نفسها امتداداً لها تحت ستار العلم والخبر الذي أعطي لها في 2005 وقبلها العلم والخبر الذي أعطي لحزب القوات اللبنانية (1991) بشكل عكس الخفة لديها في المقاربة القانونية، وعجزها عن معاندة مفاعيل الحل المقرّر بوثيقة دستورية. وكلّها مسائل تفرض نفسها على المدعية ولا يمكنها الادعاء بجهلها، عملاً بالقاعدة القائلة "بأنه لا يمكن لأحد الادعاء بجهله للقانون" (NuI) (n'est censé ignorer la loi

كما وأنه على مستوى الواقع، لا يمكن للمدعية إخفاء علمها بالاختلاف التام بينها وبين "ميليشيا القوات اللبنانية" المنحلة، فلم تكن النية في أي وقت وعلى مدى مرور السنوات منذ نشأة "ميليشيا القوات اللبنانية" في 1976 بأن تكون أو تصبح جمعية أو حزباً،

والرجوع الى التاريخ يبيّن أن هذه " الميليشيا" كانت منذ نشأتها تحالفاً بين أربعة أحزاب (الكائب اللبنانية- الوطنيون الأحرار- حرّاس الأرز- التنظيم) وضعت قدراتها العسكرية ضمن اطار معيّن في ظروف معيّنة من تاريخ لبنان، أي تحت أمرّة "ميليشيا القوات اللبنانية" سنة 1976، ومن دون أية نية أو أي قرار مباشر أو غير مباشر من قياداتها بتحويل "ميليشيا القوات اللبنانية" الى حزب مستقل عن الأحزاب الأربعة المؤسسة للجبهة اللبنانية وللميليشيا المذكورة.

1721/

وان سلّمنا بأنه يعود لأي شخص أو مجموعة أو حزب أو جمعية الادعاء بتمثيل هذه " الميليشيا" أو بأنه امتداد أو وريث لها بعد حلّها، فهذا ما يعود ليس لمطلق جمعية تستعمل اسم "القوات اللبنانية"، كما تفعله المدعية اليوم بسوء نية، بل لهذا التحالف المؤسّس وحده، أي الجبهة اللبنانية التي أنشأته.

ب- وما يعزّز سوء نية المدعية هو زعمها بمطالبتها للشيخ بيار الضاهر بملكية "التلفزيون" بموجب "إنذار شفهي" بعد خروج الدكتور جعجع من السجن، وقد أعطت هذا الإنذار المزعوم طابعاً "ميليشيائياً" ووصفته بـ"الأمر الميليشيائي والعسكري الموجّه من رئيس الميليشيا الى ميليشيائي معيّن بطريقة ميليشيائية...!!"

(ص 16-17-18-20 من مذكرتها تاريخ 12-12-

2017)

فبمعزل عن كل ما قدمته المستأنف عليها من أسباب وحجج ملفّقة اثباتاً لنظرية الوحدة المصطنعة بينها وبين "ميليشيا القوات اللبنانية"،

كما وبمعزل عن عدم صحة ما زعمته حول هذا " الإنذار الميليشيائي والعسكري" الذي لا وجود له، فإن هذه الأخيرة من خلال هذا المصطلح الجديد الذي لجأت له تضليلاً، والذي ينمّ عن أسلوب تهويلي أقل ما يقال فيه أنه خارج عن الانتظام العام، قد أخرجت نفسها كجمعية مرخّصة ومنشأة ضمن اطار الشرعية وبعيدة عن الطابع الميليشيائي والعسكري من كل علاقة بموضوع "التلفزيون"، فأعطت البرهان القاطع على كونها شخصاً ثالثاً غريباً عن كل هذا الموضوع، ولا حق أو سلطة لها على المال الذي تدّعي ملكيته، ورغم ذلك تقدّمت بهذه الدعوى الكيدية للمطالبة بما ليس لها وهي على علم بذلك.

ج- ان كل ما تقدّمنا به لم يكن ليغيب عن الحكم المستأنف، بل ان هذا الحكم قد استعاد في نصّه كل هذه المسائل التي يرسّخ كل منها سوء نية المستأنف عليها من خلال هذه الدعوى الملفّقة، بحيث استبعد هذا الحكم من خلال كل ما عرضه لهذه الجهة إمكانية التفكير بوجود وحدة بين المدعية و "ميليشيا القوات اللبنانية"، باعتبار أن هذه الأخيرة هي مجموعة غير نظامية وغير معترف بها من الدولة، وغير قادرة على اكتساب الشخصية المعنوية تحت أي علم وخبر معطى لجمعية أخرى،

والتي أتى القرار بحلها ليزيلها من الوجود بصورة نهائية، وإن المدعية لا يمكنها الادعاء بوحدتها مع كيان منعدم، ما حرفيته:

- "... ان ميليشيا القوات اللبنانية وطالما أنها لم تتكوّن بقرار من السلطة المركزية لدعم الجيش النظامي، انما تبقى بنظر القانون خارج إطار الشرعية، ومن هنا جاء القرار بحلّها بموجب اتفاق الطائف الذي وافقت عليه كل الفصائل المتناحرة. (ص 98)

- ان "ميليشيا القوات اللبنانية قد نشأت في الأساس كذراع عسكري ضم كل المقاتلين التابعين لجميع الأحزاب المسيحية المكوّنة للجبهة اللبنانية، وكيونتها الفعلية الواقعية بقيت عاجزة عن التمتع بالشخصية القانونية المطلوبة لقيام أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ... " (ص 102)

- " أن القانون الناظم للجمعيات قد وضع شروطاً معيّنة لقيام الشخصية القانونية بالنسبة للجمعيات، واعتبر أن الجمعية لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي الأهلية القانونية الا من تاريخ اعلام الحكومة بها أي من تاريخ تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الجمعيات، واذا كان صحيحاً أن لبيان العلم والخبر مفعولاً اعلانياً وليس انشائياً، الا أن المفعول الإعلاني ينصرف فقط الى تاريخ التصريح عن الجمعية لوزارة الداخلية والبلديات ... " (ص 102)

- "أن الوحدة التي تدّعيها المدعية بينها وبين ميليشيا القوات اللبنانية كحزب واقعي في فترة الحرب الأهلية، ليس من شأنها أن تضيف الأهلية القانونية والشخصية المعنوية التي باتت تتمتع بها، على تلك الميليشيا أو على ذلك الحزب، أو أن تفضي الى تملكها أموال الميليشيا المنحلة" (ص 102)

- "ان حل الميليشيات الذي أتى به اتفاق الطائف قد تناول القوات اللبنانية الموجودة في ذلك الحين بكامل كيانها

وبتتوّع أدواره، هذا وان المدعية كحزب تدّعي وحدتها مع الميليشيا المنحلّة قبلها، فكيف لا يكون الحزب القائم في وقت وجود الميليشيا كياناً واحداً قد انحلّ بحلّها .
(ص 103)

- " أن وحدة الكيانات مع بعضها تفترض حتماً أن تكون تلك الكيانات قائمة، أما اذا انحلّ بعض تلك الكيانات وزال من الوجود، فلا يعود بالإمكان القول بأن الكيانات التي لا تزال قائمة تعتبر وحدة مع كيانات منعدمة، فألوحدة مسـتحيلة بين الوجود والعدم" (ص 104)

الخ... الخ

د- ان كل واحد من هذه الأمور التي تحقّق منها جلياً الحكم المستأنف، وشرحها بالتفصيل، يؤكد تجاوز المستأنف عليها حقها في التقاضي من خلال تقديمها بهذه الدعوى، تحت ذريعة وحدة مزيفة طالما اجتهدت في الابتكار حولها، ورغم ذلك، ان هذا الحكم الذي استفاض في عرض الحجج والبراهين تأكيداً على زيف هذه الوحدة التي استعملتها المستأنف عليها دعماً لدعواها، لم يجاز هذه الأخيرة على هذا التجاوز الفادح الذي أرهق المستأنفين طوال سنوات نفسياً ومعنوياً ومادياً، وهو حين قضى بإبطال التعقبات عن المستأنفين لعدم تحقق عناصر جرم إساءة الائتمان المساق بحقهم، قد اكتفى بذلك، ورد طلب العطل والضرر من دون أي تعليل، ومن دون أي اعتبار للمسائل التي طرحها لهذه الجهة بصورة تأكيدية.

ما جعل الأضرار اللاحقة بالمستأنفين جرّاء هذا الوضع متروكة دون تعويض ودون أية مساءلة، وهي أضرار جسيمة طاولت سمعتهم وكرامتهم ومنزلتهم أمام الرأي العام، أضف الى الأضرار المادية التي تسببت بها الدعوى وأدت الى عرقلة سير أعمال الشيخ بيار الضاهر ونشاط شركتي LBCI و LBC Overseas ، وأساءت لعلاقتهم بالمتعاملين معهم في لبنان والخارج، من موردين وإعلاميين وشركات إنتاج ووكالات أنباء ومصارف...، الذين خلقت الدعوى لديهم هواجساً ودفعتهم إلى

2021/

التردد في الإستمرار بالتعامل مع المستأنفين، إعتقاداً منهم أن ما تدّعيه المستأنف عليها من جرائم ومن ملكية للـ LBCI sal وللشركات التابعة لها، قد يكون صحيحاً وربما يؤدي إلى نزع هذه الملكية من الشيخ بيار الضاهر ومن سائر المساهمين في الشركات المذكورة، الأمر الذي دفع بالكثير من الشركات والأشخاص إلى التردد في التعامل مع المستأنفين و/أو وقف التعامل معهم.

وعليه،

يكون من الثابت أن تقدّم المستأنف عليها بشكواها ضد المستأنفين واتهامهم بإساءة الإنتمان، رغم علمها ببراءتهم وعدم إرتكابهم لهذا الجرم، يشكّل عملاً بالغ الإساءة ويستوجب المحاسبة.

وحيث تأسيساً على ما تقدم،

يقتضي فسخ الحكم المستأنف لجهة ردّه طلب المستأنفين بإلزام المستأنف عليها بالعتل والضرر، لمخالفته الواقع والقانون ولتجاهله الإساءة البالغة التي تسببت بها هذه الدعوى للمستأنفين،

ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليها بالعتل والضرر للمستأنفين بمبلغ لا يقلّ عن /5,000,000 د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي) لكل واحد من المستأنفين سنداً للمادة 198 المعطوفة على المادة 197/أ.م.ج.، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والإساءات والتجريح التي تسببت بها لهم وطالت سمعتهم وكرامتهم نتيجة هذه الدعوى الإفتراضية.

لكافة هذه الاسباب

أو لما تراه المحكمة المحترمة عفواً

ولما أدلينا أو قد ندلي به لاحقاً

يتقدّم المستأنفون بإستئنافهم الحاضر طالبين ما يلي:

أولاً: في الشكل

قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية
وإستيفائه سائر شروطه القانونية سنداً للمواد 208 و 214 و
217 و 218/أ.م.ج.

ثانياً: في الأساس

1- قبول الإستئناف أساساً وفسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة
ردّه طلب المستأنفين بإلزام المستأنف عليها بتسديد بدل عطل
وضرر لهم للأسباب التالية:

1- لفقدانه التعليل في ردّه طلب العطل والضرر سنداً للمادة
537(12)/أ.م.ج.

2- لتجاهله الإساءة البالغة المعنوية والمادية التي تسببت بها
هذه الدعوى للمستأنفين سنداً للمادة 198 المعطوفة على
المادة 197/أ.م.ج.

2- رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليها
"القوات اللبنانية" بتسديد مبلغ لا يقلّ عن /5,000,000/د.أ.
(خمسة ملايين دولار أميركي) لكل من المستأنفين سنداً للمادة
198(2)/أ.م.ج.، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية
والإساءات والتجريح التي تسببت بها لهم وطالت سمعتهم
وكرامتهم نتيجة هذه الدعوى الإفتراضية.

3- تضمين المستأنف عليها جميع الرسوم والنفقات والأتعاب
واللواحق.

بكل تحفظ واحترام
بالوكالة

المحامي نعووم فرح